

فقيرة يقضي عليه نفقة مثلها امثله وقال في المحيط في  
ظاهر الرواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في  
اليسار والاعسار قال في الكافي وعليه الفتوي وقال  
في الينابيع وهو الصحيح وقال في النخبة واما مقدار النفقة  
فيعتبر فيه حال الرجل من اليسار والاعسار ودون حال  
المرأة وذكر الخضاف انها تعتبر بحالها جميعا والصحيح  
ما ذكرناه وقال في البحر المحيط وذكر الخضاف انه يعتبر  
بحالها وقيل المهر يعتبر بحالها والنفقة بحال الزوج  
والنفقة بحالها وهو الصحيح **قلت** فهذا هو الاظهر  
رواية كما تقدم ودراية لقوله تعالى والينفق ذو سعة  
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله  
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها وقول صاحب الهداية  
وخون نقول بموجب النص انه مخاطب بقدر وسعته والبيان  
دين في منه عدول عن الظاهر بل هو موجب منافاة  
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها وقد قال في شرح  
التاويلات في قوله تعالى وعلى المولود له رزق وكسوة  
بالمعروف لا يكلف الا وسعها لا يكلف الزوج بالانفاق عليها

٨٢  
والكسوة لها الا ما يجتمله ملكه وان كانت حاجتها تقتضي  
على كتمله ملكه والنفقة انما تفرض بقدر طاقة الزوج وهو  
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سبحانه الله  
عسى يسر او قوله في الهداية وجه الاول قوله عليه السلام  
لهذا امرأة ابني سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك  
ولذلك بالمعروف **قلت** هذا دليل ظاهر الرواية  
لانه عليه السلام عالم بيسار ابني سفيان وقد ذكرنا هذا  
له مالا وانها تأخذ منه بغير علمه ما دفع لها فاعبر حالها  
وامرأان تأخذ كفايتها بالمعروف والله اعلم **قوله**  
او غضبها وجعل كرها فذهب بها الهداية وعن ابني يوسف  
انها النفقة والفتوي على الاول **قوله** او حجت مع  
محرم فلا نفقة لها وعن ابني يوسف انها النفقة والمعتد  
الاول وعليه مشي المجتوبين والسنن وغيرهما **قوله**  
ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا قال في الهداية  
قوله موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره  
وهو رواية الحسن عن ابني حنيفة وهو الصحيح خلافا لما قاله  
محمد فان لم يكن لها خادم لا تشتق نفقة الخادم في ظاهره